فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصه ومنها لو ظن المدفوع
اليه غير مصرف للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا وخرج عن
القاعده مسايل الاولى لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه
اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم
يجزه اتفاقا الثانيه لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد،
الثالثه لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضي الرابعه صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما هي في فتح القدير
من الصلاه والثانيه تقتضي ان تحمل مسيلة الخلاصه سابقا على ما اذا لم يصل،
اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسايل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس
الامر وعلى عكسه الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب،
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو تزوج
امراه وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما
في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطي امراة وجدها على فراشه ظانا انها امراته
فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته ظانا
الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنيه ولو اكل ظنه ليلا فبان
انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار
قضى وكفر وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه
لم يصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا لو استناب المريض في حجة الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق **القاعده الثامنه عشر** ذكر بعض ما لا

لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز
وخرج من القاعدة مسائل الاولى انه لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع ثم تبين انه غني اجزاه

يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقه وقعت واحدة او طلق نصف المراه
طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله
وكذا اذا عفى بعض الاوليا سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا
ومنها اذا قالت احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان صريحا،
وخرج عن القاعده العتق عند ابي حنيفه فانه اذا اعتق بعض عبده
لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى ضابط
لا يزيد البعض على الكل الا في مسيله واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي،
فانه صريح ولو قال كامي كان كنايه **القاعده التاسعه عشر**
اذا اجتمع المباشره والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على
حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال
انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال
تزوجها فانها حره فظهر بعد الولاده انها امه ولا ضمان على من دفع الى
صبي سكينا او سلاحا ليمسكه فقتل به نفسه وخرج عنها مسايل
منها لو دل المودع السارق على الوديعه فانه يضمن لترك الحفظ،
الثانيه لو قال ولي المراة تزوجها فانها حره الثالثه قال وكيلها ذلك
فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمه الولد الرابعه دل
محرم حلالا على صيد فقتله وجب الجزا على الدال بشرطه في محله لازالة
الامن بخلاف الدلاله على صيد الحرم فانها لا توجب شيا لبقا امنه بالمكان
بعدها الخامسه الافتا بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاه
السادسه لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان
على الدافع **فايده** في حفر البير قال الولي سقط وقال الحافر

Copyright © King Saud University